دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، (ملحق)، 2009

# الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي

*محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي**


## ملخص

تعتبر السياحة الترويحية من أهم المظاهر التي بدأت تنتشر بين الناس في زماننا، وقد هدف البحث إلى بيان معنى السياحة الترويحية شرعا، وعند المتخصصين في علم السياحة المعاصر، وبيان حكم السياحة الترويحية، وأهم الضوابط الشرعية المتعلقة بها. وقد خلص البحث إلى أن الأصل في السياحة الترويحية الجواز، مع كون حكمها يدور مع الأحكام التكليفية، بحسب الحالة والظروف المحتفة بها، وتوصل البحث إلى أن هذا الجواز مقيد بضوابط شرعية عامة، وأخرى خاصة تضبط السياحة الترويحية من الناحية الشرعية فتحقق مقصد الشارع، وتروح عن المسلم بما لا يخل بدينه ولا دنياه.


**الكلمات الدالة:** الضوابط الشرعية، السياحة الترويحية، الفقه الإسلامي.

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

فإن الاجتهاد الفقهي جاء ليلبي حاجات الناس في معاشهم ودنياهم باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بكل ما يجد من وقائع معاصرة، وإن من أهم ما ظهر في زماننا ذلكم الزخم الهائل لحضور علم جديد من الناحية النظرية والتطبيقية ألا وهو علم السياحة؛ فإن السياحة من قبل كانت تقتصر على مجرد السفر للتجارة أو البحث عن المعرفة والعلم، ولكننا نراها في أيامنا أوسع بكثير من المجالات السابقة، فقد أصبحت السياحة علما له أصوله وقواعده، وتشعب البحث فيه، وظهرت مؤسسات سياحية تعنى بعالم السفر، ومما زاد في أهمية هذا العلم وهذه الصناعة، أن الناس في زماننا تشابكت مصالحهم، وكثر تنقلهم، وظهرت موجة واضحة في رغبة كثير من الناس في الاستجمام والترويح عن النفس عن طريق السفر.

هذه الظاهرة التي أصبح لها مؤسسات خاصة، وبرامج متخصصة، وأصبحت واقعا لا يمكن إنكاره أو تجاهله، أصبحت تفرض نفسها[1] على واقع الناس والمجتمعات، ولا يكاد مجتمع مسلم وغير مسلم إلا ويمارس هذه السياحة الترويحية.

والسياحة أنواع مختلفة ومتعددة بحسب غرضها، ونحن في هذا البحث سنسلط الضوء على السياحة الترويحية التي يقصد منها الترويح عن النفس في العطل والإجازات لكثرة الأسئلة حول الحكم الشرعي في السياحة الترويحية، وأهم الضوابط الشرعية التي توجه المسلم نحو الممارسة الصحيحة النافعة له في دينه ودنياه.

### مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما معنى السياحة الترويحية التي نشأت في زماننا؟
- ما حكم تعاطي السياحة الترويحية في زماننا، وهل من مانع شرعي يمنع المسلم وعائلته من السفر في العطل والإجازات لكي يقضي أوقاتا في زيارة البلدان المسلمة أو غير المسلمة؟
- ما الضوابط الشرعية العامة التي ينبغي للمسلم مراعاتها عند قيامه بالنشاط السياحي الترويحي؟
- ما الضوابط الشرعية الخاصة والمتعلقة بالأفراد أو بالدول، والتي ينبغي للمسلم مراعاتها عند قيامه بالنشاط السياحي الترويحي؟

### الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة تتعلق بموضع السياحة عموما، وبعض الجزئيات المتعلقة بها، ومنها:

- أحكام السياحة وآثارها، لهاشم محمد حسين ناقور، وهي

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية؛ وقسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.
تاريخ استلام البحث 2007/1/14، وتاريخ قبوله 2008/12/16.


© 2009 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى.

- السياحة في ميزان الشريعة، للشيخ عبد الرحمن السديس، مقالة في مجلة الدعوة، عدد (1847).
- السياحة وما عليها من ملحوظات، للدكتور صالح الفوزان مجلة الدعوة.
- السياحة مفهومها وضوابطها، للشيخ فهد بن عبد العزيز الشويرخ، مجلة الجندي المسلم، عدد 2004/115.
- عبد الله ناصر السدحان، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، كتاب الأمة العدد: 74، السنة التاسعة عشرة، ذو القعدة 1420هـ.
- أحمد عبد العزيز أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، أحكامها وضوابطها الشرعية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2000م.

هذه الدراسات السابقة فيها تعرض لإلماحات عامة في موضوع السياحة الترويحية، ويتميز هذا البحث عنها بأنه أصل مفهوم السياحة الترويحية، وأصل حكمها الشرعي، واستنتج الضوابط العامة والخاصة لها، وهذه الإضافة التي تميز بها هذا البحث عن سابقيه، فالمعرفة تراكمية، يستفيد الباحث من السابق لبناء فيه إضافات علمية، وقد قام الباحثان بالنقد والمناقشة على وفق المنهج العلمي.

- لم نجد في حدود علمنا أن باحثا تناول السياحة الترويحية بالبحث الفقهي، والتناول الشرعي.

**منهج الدراسة**

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

- الاستقراء لمصادر الفقه والتفسير والحديث للوصول للنصوص من القرآن والسنة والمتعلقة بالموضوع، وكذلك النصوص الفقهية التي لها صلة به.
- التحليل لهذه النصوص تحليلا واعيا لكي نصل إلى حقيقة السياحة الترويحية وحكمها.
- الاستنتاج وذلك لجملة من الضوابط العامة والخاصة والمتعلقة بالسياحة الترويحية.
- مراعاة المقاصد الشرعية العامة والخاصة عند النظر في الأحكام المتعلقة بالسياحة الترويحية؛ لأن مراعاة هذه المقاصد سيؤدي إلى ضبط الأحكام، وارتباط الجزئيات بالكليات، وانسجام الفروع مع أصولها.

**خطة البحث**

قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: معنى السياحة الترويحية، والحكم الشرعي لها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة الترويحية.

وختاما نسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها نافعة لعباده المؤمنين.

## المبحث الأول

## معنى السياحة الترويحية، والحكم الشرعي لها في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

### المطلب الأول

### معنى السياحة الترويحية

يلزم الكلام في هذا المطلب بيان معنى المفاهيم التالية:

أولا: تعريف السياحة لغة وشرعا.

ثانيا: تعريف السياحة عند المعاصرين.

ثالثا: تعريف السياحة الترويحية باعتبارها مركبا وصفيا يطلق على مصطلح مخصوص، وبيان ذلك كما يأتي:

**أولا: تعريف السياحة لغة وشرعا**

السياحة في اللغة مأخوذة من الفعل ساح يسيح سَيْحا وسَيَحَانا إذا جرى على وجه الأرض، والسياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض، وهي الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض(2).

والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة(3)، وإطلاقه على العبادة لكونه المعنى الوارد في النصوص الشرعية، وهو المعنى المشتهر في ذلك الوقت: أن السفر يكون للعبادة، ولا يمنع أن يكون الذهاب في الأرض لأغراض أخرى، ومنها التجارة، والعلاج، والتنزه والترويح عن النفس.

و"حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه يستقر فيه"(4).

وأما السياحة في الاصطلاح الشرعي، فيلزم البحث في القرآن والسنة لاستخلاص معنى السياحة فيها وصولا لتعريف مناسب للسياحة في بحثنا.

ورد لفظ السياحة في القرآن في مواضع ثلاثة، هي:

أ- قوله تعالى: **(فَسِيحوا فِي الأرض أَربعةَ أَشْهرٍ واعلموا أَنَّكم غَير معجِزي اللهِ وأَن الله مخْزِي الكَافِرِين)**(5).

والمعنى: "أي: قل لهم يا نبينا الكريم سيحوا أي: سيروا مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر"(6).

فالسياحة في هذه الآية الكريمة تعني المعنى اللغوي ولا تتعداه، وهو الذهاب في الأرض، والسير فيها، ولا تتضمن معنى شرعيا زائدا.

ب- قوله تعالى: **(التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)**[7].

ورد في معنى: "**السائحون**" عدة معان، هي:

1- الصائمون، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما –، وقال سفيان بن عيينة: "إنما قيل للصائم سائح؛ لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح".

وروي عن عائشة – رضي الله عنها - أنها قالت: "سياحة هذه الأمة الصيام"، ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "سياحة أمتي الصيام"[8].

وقد أورد الإمام الطبري آثارا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تفيد أن سياحة أمة النبي – صلى الله عليه وسلم–: الصيام[9].

وقال أبو عمرو العبدي: السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين[10].

2- المجاهدون: قال عطاء: السائحون المجاهدون، وروى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السياحة فقال: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله"[11].

3- المهاجرون، قاله عبد الرحمن بن زيد.

4- هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم، قاله عكرمة.

5- هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم، وملكوته، وما خلق من العبر، والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه، حكاه النقاش.

وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه البعض من التعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري؛ فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين[12].

قال الإمام القرطبي معلقا على الأقوال السابقة، وأنها ليست من خلاف التضاد، بل هو من خلاف التنوع، فالمعنى المشترك لها هو صورة من صور التعبد المشروع أن: "لفظ (سَيَحَ): يدل على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض، كما يسيح الماء، فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام، وغيره، فهو بمنزلة السائح، والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا..."[13].

وقد حقق الطاهر بن عاشور معنى الآية فقال: "و"السائحون": مشتق من السياحة، وهي السير في الأرض، والمراد به: سير خاص محمود شرعا، وهو السفر الذي فيه قربة لله وامتثال لأمره مثل سفر الهجرة من دار الكفر، أو السفر للحج، أو السفر للجهاد، وحمله هنا على السفر للجهاد أنسب بالمقام، وأشمل للمؤمنين المأمورين بالجهاد بخلاف الهجرة والحج"[14].

ج- قوله تعالى: **(عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثيباتٍ وأبكاراً)**[15].

قال القرطبي معنى: "**سائحاتٍ**": "صائمات، قاله: ابن عباس والحسن وابن جبير – رضي الله عنهم -، وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن: مهاجرات، قال زيد: وليس في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – سياحة إلا الهجرة.

والسياحة: الجولان في الأرض، وقال الفراء والقتبي وغيرهما: "سمي الصائم سائحا؛ لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام"، وقيل: ذاهبات في طاعة من ساح الماء إذا ذهب"[16].

مما سبق يتبين أن لفظ السياحة في نصوص الشرع تطلق ويراد بها الأمور الشرعية التي يتحقق فيها المعنى اللغوي، فالصيام، والجهاد، والهجرة، والذكر لله عز وجل، والجولان في الأرض بقصد التفكر كل ذلك عبادة فيها معنى الذهاب في الأرض وفق مقصود شرعي، وهذه المعاني، وإن كانت قد أطلقت من قبل الشرع على السياحة، فإنه لا يمنع من تسمية الضرب في الأرض والذهاب فيها بقصد الترويح عن النفس والتنزه سياحة؛ لاشتمال المعنى اللغوي لها.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، ذلك أن السياحة المقصودة في البحث هي السفر والضرب في الأرض بقصد الترويح عن النفس، وعليه: فالمعنى الاصطلاحي جزء من المعنى اللغوي لكلمة سياحة.

**ثانيا: السياحة عند المعاصرين**

أصبحت السياحة في زماننا مصطلحا خاصا يطلق على علم خاص، وتطورت من ظاهرة بسيطة إلى صناعة معروفة، لها أسسها، وأركانها، وأجهزتها المتخصصة، وانتشرت المؤسسات التعليمية التي تعنى بالسياحة، والفنادق السياحية في كل مكان في العالم؛ وبدأ المتخصصون في هذا العلم يبحثون عن وسائل الجذب السياحي، وتسابقت الدول في تقديم التسهيلات السياحية، وتأمين البنية التحتية لجذب السائحين، والعالم في القرن الحادي والعشرين تقوده ثلاث صناعات خدمية هي: صناعة الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، وصناعة السياحة والسفر[17].

وأصبح للسياحة أهمية ومقومات يخطط لها من قبل

خبراء عالميين، وأصبح علم السياحة يدرس في المعاهد والجامعات بمناهج جديدة بينما اهتمت الهيئات والاتحادات الدولية بإقامة المؤتمرات العلمية وإجراء الدراسات الاقتصادية، وإظهار تأثيراتها المباشرة، وغير المباشرة على الجوانب الاقتصادية للعالم[18].

والسفر السياحي نوع هام من أنواع الاستجمام، خاصة مع ظهور المواصلات وظهور وسائل النقل الضخمة، وهناك حاجتان أساسيتان للسياحة، وهما: الثقافة والاستجمام – وهي إعادة النشاط-، وهما تكملان بعضهما بعضا، وتشكلان في النهاية حاجة سياحية، كما أن السفر السياحي الثقافي من زيارة الآثار، هو طريقة جيدة تؤدي إلى الاسترخاء، وإلى التخلص من أنواع التعب المختلفة، ويمكن اعتبار المتعة التي تنتج بسبب السفر من تأثيرات الاستجمام[19].

والسفر السياحي يعتبر نوعا من أنواع الاستجمام، ولا يقلل هذا بأي شكل من الأشكال من قيمة السياحة الاجتماعية والثقافية، فإن السفر السياحي ذو المسافات الطويلة له مضمون ثقافي[20].

فلا بد حينئذ من التعامل مع هذا المصطلح عند المتخصصين في السياحة، وذلك ضمن النقاط الآتية:

أ- نبذة تاريخية عن السياحة والسفر

لقد مرت السياحة بمراحل تاريخية متعددة على النحو الآتي:

**المرحلة الأولى: السياحة في الحقبة الأولى:** والتي بدأت بخلق الله آدم عليه السلام إلى أن نصل إلى عام 395م، زمن سقوط الإمبراطورية الرومانية، وكانت السياحة في هذه المرحلة بهدف التجارة والانتقال إلى الأماكن الدينية كمكة والمدينة والقدس وبيت لحم، وسفر الأغنياء للتمتع بجمال الطبيعة، ولذلك كانت الدوافع في هذه المرحلة تنحصر بالدافع التجاري والديني وحب الاستكشاف والمتعة والدوافع الرياضية ودافع الهجرة وغيرها[21].

**المرحلة الثانية: السياحة في العصور الوسطى:** وهي السياحة إلى القرن الخامس العشر، وصاحب هذه المرحلة مجموعة من الرحالة العرب، ومنهم: ابن بطوطة، وابن عبيد البكري، وابن جبير، المسعودي، والبلاذري، والبيروني، وكان الدافع للسياحة في هذه المرحلة دوافع تجارية ودينية، واستكشافية، وعلمية[22].

**المرحلة الثالثة: السياحة في عصر النهضة:** من القرن الخامس عشر إلى ظهور الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، وقد كان للسياحة في هذه المرحلة دوافع، من أهمها: دافع المغامرة والاستكشاف والاشتهار، ودوافع أخرى ثقافية وعلمية، وحب المطالعة والمتعة، إضافة للدافع الديني [23].

**المرحلة الرابعة: السياحة في عصر ما بعد الثورة الصناعية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية** وظهور مصطلح السياحة بمعناه المباشر الاصطلاحي لأول مرة، بحيث أصبح دافع السفر وباعثه الأغراض السياحية البحتة، وقد تميزت هذه المرحلة بالتطور في القطاع الصناعي وظهور قيود على السفر بسبب انقسام العالم إلى دويلات، وشعور الدول بأهمية السياحة والسفر لكونها موردا من الموارد الاقتصادية، وظهرت في هذه المرحلة الفنادق السياحية لأول مرة[24].

**المرحلة الخامسة: السياحة في العصر الحديث:** وهذه المرحلة تبدأ من مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وحتى وقتنا الحاضر، وتميزت هذه المرحلة بتطور واضح في وسائل النقل، والاتجاه نحو السفر بدافع السياحة التي أخذت الطابع الترفيهي والاقتصادي، فقد أصبحت السياحة علما مستقلا، له ضوابطه، ومدارسه، وأصبح يدرس في الجامعات، وهناك تطور سريع ملحوظ للسياحة من حيث ازدياد عدد السائحين، وازدياد المنافسة بين شركات الطيران والفندقة، بل أصبحت صناعة من الصناعات المهمة في العالم اليوم[25].

مما سبق يتضح أن السياحة ظاهرة تعني انتقالاً وقتياً يقوم به عدد كبير من الناس في الدول المختلفة، فيتركون محل إقامتهم الدائمة منطلقين إلى أماكن داخل بلادهم، وهي السياحة المحلية، أو خارجها إلى بلدان أخرى، وهي السياحة الخارجية، والسائح في البلد المضيف يقوم بوظيفة استهلاكية حيث يقبل على شراء الخدمات السياحية المختلفة، وتعريف السياحة من حيث هي ظاهرة يحقق أغراضا تعليمية وإحصائية وتشريعية إدارية بهدف وضع التشريعات المناسبة التي تضبطها[26].

**ب- تعريف السياحة:** تشير المراجع الحديثة إلى أن كلمة (Tour) فرنسية الأصل ظهرت أول مرة في الدليل السياحي الذي أصدرته فرنسا في عام1672م، وهو أول دليل سياحي في العالم، وانتشر المصطلح للغات الأخرى، ثم تطور استعماله ليشير إلى السياحة، وهي الاشتراك في الرحلات لغرض المتعة وللأغراض العلاجية عدا اكتساب المال والإقامة الدائمة، ولفظ سياحة في اللغة الإنجليزية تعني كما ورد في قاموس أكسفورد: "رحلة تبدأ من المنزل وتنتهي إليه يتم من خلالها اختيار مناطق القصد والذهاب إليها بصورة فردية أو من خلال الاشتراك برحلة منظمة، وعرفوا السائح: بأنه المسافر من أجل المتعة[27].

وقد عرف المتخصصون السياحة بتعريفات متعددة منها ما يراعي الجانب الاجتماعي، ومنها ما يراعي الجانب الاقتصادي، ومنهم من يركز على جانب العلاقات الدولية أو ما يرونها عاملا من العوامل الإنسانية، ومن أهم هذه التعريفات تعريف الكاتبين هوزكر وكرافت بأنها: "**المجموع الكلي للعلاقات والظواهر الطبيعية التي تنتج عن إقامة السائحين شريطة ألا تؤدي إلى إقامة دائمة أو ممارسة أي نوع من العمل سواء كان عملا دائما أو عملا مؤقتا**"(28)، وعرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة على أنها: "**عبارة عن لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة**"(29)، والناظر في هذين التعريفين يتضح له أن السياحة عند المعاصرين تعتبر علما خاصا، وصناعة مستقلة لها سمات مميزة وشروط أساسية تتلخص باعتبارها نشاطا فيه مزيج مركب من الظواهر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، وانتقالا لحركة الأفراد إلى أماكن غير محل إقامتهم الدائمة في أوقات الفراغ بهدف المتعة والاستمتاع(30).

والسياحة خدمة متخصصة تقدم للسائحين ضمن استعلامات سياحية منظمة، توفر لهم ما يحتاجونه بيسر وسهولة(31).

**ج- للسياحة أنواع من أهمها:**

1- السياحة وفقا للغرض منها هي سياحة مؤتمرات، وأثرية وتاريخية ورياضية وصحة وعلاج، وترفيه واستجمام، وثقافية، وبيئية(32)، ودينية كالحج والعمرة(33).

2- السياحة باعتبار العدد سياحة فردية وجماعية.

3- السياحة وفقا للعمر سياحة طلائع، شباب، ناضجين، متقاعدين.

4- السياحة وفقا لمدة الإقامة أيام وموسمية وعابرة.

5- السياحة وفقا للنطاق الجغرافي سياحة داخلية وخارجية(34).

وقد استقر الأمر أن السياحة المعاصرة لفظة تطلق على السفر بقصد المتعة والترويح عن النفس، وهي السياحة الترويحية، وهو المعنى المقصود في بحثنا.

**د- المؤسسات والمنظمات السياحية الدولية:**

السياحة في عصرنا أصبحت تقوم على تنظيم عملها منظمات عالمية دولية، منها منظمات حكومية، وأغلبها غير حكومي، ومن أبرز هذه المنظمات:

1- منظمة الأياتا، وهي الاتحاد الدولي للنقل الجوي، وقد حققت هذه المنظمة مجموعة من الأهداف منها توحيد لغة التخاطب بين شركات الطيران، ووحدت الأسعار والقوانين لتنظيم العلاقة بين المسافرين وشركات الطيران، وحددت العلاقة بين شركات الطيران والسياحة.

2- المنظمة العالمية للطيران المدني (الأيكاو): وتختص بتحديد المبادئ التي تقوم عليها الملاحة الجوية، وتنمية المطارات والخطوط الجوية، وضمان سلامة الطيران المدني في العالم.

3- الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة والسفر(أوفتا): وتقوم بتمثيل الشركات السياحية على النطاق العالمي، وحل المشكلات المختلفة التي تواجه الشركات السياحية المتعلقة بالمؤسسات السياحية الخاصة والفندقة وتأجير السيارات.

4- منظمة السياحة العالمية: وهدفها توثيق أواصر التعاون الدولي، والعمل على ازدهار السياحة.

وهناك منظمات سياحية أخرى مثل: الجمعية الدولية لوكالات السفر والاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم، والأكاديمية الدولية للسياحة، والمجلس الدولي للتعليم الفندقي والسياحي، والاتحاد الإفريقي للنقل الجوي، والاتحاد العربي للنقل الجوي(35).

**هـ - الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة المعاصرة:**

لصناعة السياحة أثار إيجابية، وأخرى سلبية أوجزها بالآتي:

أولا: الآثار الإيجابية للسياحة: تتلخص هذه الإيجابيات في الجوانب الآتية:

1- الآثار الاقتصادية وتتمثل بزيادة الدخل القومي، وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال زيادة العملات الصعبة، وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، ويتميز الاقتصاد السياحي بأنه أسرع من دورات الاقتصاد الأخرى حوالي خمس مرات؛ لذلك فإن العملة الصعبة التي تدخل البلاد تعطي أثرا مضاعفا، مما يفتح الباب أمام فرص عمل أمام الاستثمارات السياحية سواء أكانت فنادق أم مطاعم أم معارض، وهذا بدوره سيوسع القطاعات الزراعية والصناعية.

2- الآثار الاجتماعية والحضارية وتتمثل بتعميق أواصر الصداقة بين الشعوب، ونشر الثقافة النافعة، والعادات والتقاليد المفيدة، وتطوير الدولة بصورة حضارية.

ثانيا: الآثار السلبية للسياحة: وتتلخص في الجوانب الآتية:

1- الآثار الاقتصادية السلبية: حصول التضخم والبطالة وقلة العمل، والموسمية التي قد تزدهر مدة معينة في السنة.

2- الآثار الحضارية والاجتماعية السلبية: تسرب بعض المقتنيات الأثرية والتاريخية المهمة، وحصول الخلل في

التركيبة السكانية، كما تسهم في زيادة نسبة الجرائم والمشكلات الأخلاقية خاصة مع غياب الوازع الديني.

3- الآثار البيئية السلبية: ومنها: التلوث الهوائي، والإزعاج، والتلوث المائي، وإفساد العنصر الجمالي للمواقع السياحية، والتأثير على الكائنات الحيوانية والنباتية، مع حصول الأزمات المرورية الخانقة، والتي تساعد على انتشار الأمراض والأوبئة(36).

**و- مقومات الجذب السياحي وأركان السياحة**(37): تتمثل مقومات الجذب السياحي بالجوانب الطبيعية المتمثلة بالمناخ، وعيون المياه الطبيعية والمعدنية والمقومات التاريخية والأثرية والاجتماعية والدينية؛ إضافة للمقومات الحديثة، وهي المقومات التي تمثل علامات التطور الحضاري الحديث: مثل المشروعات الفخمة ذات التأثيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات كالسد العالي في مصر، والمناطق الرياضية والمناطق التجارية(38).

وهذا الجانب من المقومات له ارتباط بصناعة السياحة من الفنادق والنقل والبنى التحتية، والبرامج السياحية، والتسهيلات السياحية المتعلقة بالجوازات، وتأشيرات الدخول، ورجال الجمارك، ونقاط العبور، ووسائل الإعلام السياحي، والعملات وطرق تحويلها، والرسوم والضرائب، والخدمات الصحية، والنواحي الاجتماعية (39).

**ثالثا: تعريف السياحة الترويحية باعتبارها مركبا وصفيا يطلق على مصطلح مخصوص**

إن تعريف السياحة الترويحية باعتباره مركبا وصفيا يقتضي تعريف الترويح أولا، ثم تعريف السياحة الترويحية ثانيا.

**أما الترويح فهو**: "نشاط هادف وممتع للإنسان، يمارسه اختياريا وبرغبة ذاتية، وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعا، ويتم في أوقات الفراغ"(40).

وهو نشاط يختاره الفرد غالبا، يكون بعد تعب وجهد ومعاناة جسدية، وهو مفيد للعقل بمده بالمعرفة، وجسديا بمده بالقوة، وفق الضوابط الشرعية تحقيقا للعبودية لله عز وجل(41).

هذا، وإن للترويح آثارا إيجابية، منها إشباع الحاجات الجسمية للفرد، وإشباع الحاجات الاجتماعية للفرد، كما أنها تشبع الحاجات العلمية والعقلية، وهي منشطة للحركة الاقتصادية في المجتمع(42).

والترويح له أهداف شرعية من أهمها التوازن النفسي السليم، وتحقيق التوازن الاجتماعي، وقبل كل ذلك تحقيق التوازن العقدي والعبادي، كما أنه طريق للتربية الإسلامية الصحيحة والتعليم، وتنمية القدرات العقلية(43).

والترويح عن النفس مشروع، لحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. قلت بلى يا رسول الله قال: "فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"(44).

فإن قوله – صلى الله عليه وسلم-: "فإن لجسدك عليك حقا...": فيه دلالة واضحة على أن الجسد له حق في الترويح عنه بالأسباب المباحة، ومنها أنواع الترويح الشرعي التي تخفف عن النفس، وتنشطها للعبادة.

مما سبق يظهر أن الترويح أعم من السياحة؛ لأن السياحة سفر بهدف المتعة والترويح نوع من أنواع الترويح المشروع.

وعليه: فيمكن تعريف السياحة الترويحية بأنها: "**سفر المسلم بقصد الترويح عن النفس والتنزه والمتعة وفق القواعد الشرعية**".

## المطلب الثاني

## الحكم الشرعي للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي

يقصد بالحكم الشرعي هنا، أي: الحكم الفقهي للسياحة الترويحية، والبحث في الحكم الشرعي للسياحة الترويحية يتطلب تحديد مجال السياحة المراد في البحث، والذي سبق بيانه، وهو السفر بقصد الترويح عن النفس والمتعة، وما يتبع ذلك من الفوائد العلمية والمعرفية والثقافية.

الذي يظهر أن حكم السياحة الترويحية المعاصرة بكيفيتها لها حكمان: حكم عام، وحكم تفصيلي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الحكم العام للسياحة الإباحة في الجملة، فإن السفر والضرب في الأرض في أصله مباح، ما لم يدل دليل على التحريم، أو يخل بمقصود من المقاصد الشرعية، أو يتعلق به محظور شرعي، وهو الذي سيتعلق به الحكم التفصيلي الآتي، والذي سيأتي تفصيله في الضوابط الشرعية الخاصة للسياحة.

والدليل على حكم الإباحة السابق جملة من الأدلة في الكتاب العزيز، منها:

1- قوله تعالى " **قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"(45).

وجه الدلالة: قوله تعالى: "قل سيروا في الأرض" يدل

على إرشاد نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أن يقول للناس سيروا في الأرض، والسير في الأرض هو السياحة والذهاب فيها بقصد التعرف على ديار الناس، والاطلاع على ثقافاتهم، مع اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وأجناسهم، وكذلك السير في الأرض للتعرف على البلدان، والانتفاع مما أودعه الله عز وجل فيها من جمال الطبيعة لنفع الإنسان واستفادته منها في الترويح عن نفسه وجسده(46).

والسياق وإن كان واردا في الاعتبار بمصائر الأمم المعذبة والاطلاع على ما حاق بها طلبا للتذكر؛ فإن ذلك لا يمنع العمل بعموم مقتضى الآية الكريمة.

2- قوله تعالى: "**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**"(47).

وجه الدلالة: ينص الحق تبارك وتعالى على أن أصحاب العقول النيرة أولئك الذين ينظرون في خلق السموات والأرض بقصد التدبر والتفكر وزيادة الإيمان، وحصولا لعظمة الحق تبارك وتعالى في قلوبهم، فكذلك من يجوب البلدان سياحة ترويحية بهذا القصد فإنه يكون داخلا في صفة أولي الألباب؛ لأن هذا السفر يحقق له حصول هذا التفكر الهادي إلى الله عز وجل وإلى التفكر في ملكوته، فكانت السياحة الترويحية بهذا الاعتبار مباحة(48).

3- قوله تعالى: "**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات**"(49).

وجه الدلالة: يمتن الله عز وجل على عباده بأنه خلق لهم كل ما في السموات والأرض لينتفعوا به على وجه الإباحة، ومن هذه الأشياء الممتن بها عليهم الانتفاع بما خلق الله عز وجل من أماكن جميلة وأنهار وجبال وغيرها من المظاهر الطبيعية الجميلة التي تدخل السرور إلى قلب المسلم، وتعينه على ذكره سبحانه، فإذا كان شأن السياحة هذا، فهي مباحة بهذا الاعتبار(50).

قال الإمام القرطبي: "استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية: "وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه " [الجاثية: 13] الآية - حتى يقوم الدليل على الحظر"(51).

ثانيا: الحكم التفصيلي: يقصد بالحكم التفصيلي، دوران الحكم الشرعي للسياحة الترويحية بحسب طبيعتها، والظروف المحتفة بها، بالنظر إلى المكان الذي يريد المسافر الذهاب إليه بقصد التنزه، ووسيلة النقل التي يستخدمها، والبرامج السياحية التي يشارك فيها، وعليه: فيمكن تقسيم هذا الحكم التفصيلي إلى:

أ- الندب: ما يكون فيه دعوة للعلم والتعلم واتساع المعرفة للبلاد المزورة، واتساع ثقافته بالتقلب بين أعطاف هذه البلدان، وكالرحلات العلمية التي تنظمها الجامعات والكليات العلمية، والسفر السياحي الترويحي بقصد العلاج النفسي؛ فإن العيش في الأماكن الطبيعية مما يدخل الهدوء والسرور إلى النفوس، وهو مطلب مقصود شرعا.

ب- الكراهة: السياحة التي فيها جانب الإباحة طاغ ولا يوجد هناك جوانب ترفيهية ذات أغراض هادفة، وما يكون فيه اللهو واللعب غالباً دون أي مقاصد علمية وثقافية وترفيهية هادفة، فهذا مما يكره، والاشتغال بالنافع الذي يحقق مقاصد تنفع الإنسان في حياته وآخرته أولى من مجرد اللعب؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف أهل الغفلة بقوله: "**الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون**"(52)، فاللعب واللهو المقصود لذاته منهي عنه، فهو سبيل المعرضين عن منهج الله تبارك وتعالى، المضيعين أوقاتهم فيما لا فائدة فيه.

وقد كره العلماء السياحة التي تكون بدون مقصود شرعي، قال البهوتي: "والجهاد من السياحة المرغوب فيها، وأما السياحة في الأرض لا لمقصود شرعي ولا إلى مكان معروف فمكروهة؛ لأنها من العبث"(53).

ت- التحريم: وهذا الحكم للسياحة الترويحية المتضمنة لمحرم لذاته كأن يكون المكان المزار محرما في نفسه كخمارة، أو ملهى، ونحو ذلك، أو كان محرما لغيره كحصول الاختلاط والتبرج في اللباس ونحوهما، أو كانت السياحة الترويحية تلحق بالمسلم ضررا ماديا بتضييع ماله على المحرمات أو بدون فائدة، وفي الحالات السابقة كلها تصبح السياحة الترويحية محرمة.

## المبحث الثاني
## الضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة الترويحية

يمكن تقسيم الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية إلى عامة، وخاصة، وذلك في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول
### الضوابط الشرعية العامة للسياحة الترويحية

**للسياحة الترويحية** في الإسلام مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية العامة والتي تحقق الغايات العامة لقواعد التشريع الإسلامي، ولا تخرج في منظورها العام عن الإسلام ومبادئه.

وقد رأيت أن أبدأ باستعراض موجز وسريع للضوابط العامة للسياحة الترويحية، توطئة للبحث المفصل للضوابط الخاصة، وهذه بعض القواعد العامة أعددها تعدادا:

**أولا:** الالتزام بالأحكام الشرعية عموما: فيلزم من يمارس السياحة أن يعتني بتتبع الحكم الشرعي في كل تصرف من تصرفاته، فيتبين حكمها من حيث الحل والحرمة، والجواز وعدمه، فيتعاطى الجائز، ويجتنب المحرم.

ويدخل في هذا الانضباط الشرعي، والأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يستطيع السائح إظهار شعائر دينه في البلد الذي يسافر إليه.

ويترتب على ذلك عدم الاقتراب من الحرام مهما كانت صوره، وجواز تعاطي الحلال مهما كانت صوره. الأصل في السياحة الحل ما لم يرد الدليل على التحريم، وذلك للرجل والمرأة على حد سواء، فيجوز للمسلم والمسلمة ممارسة أي نشاط سياحي ترويحي ما لم يدل دليل على تحريمها، أو أن يدل دليل على تحريم بعضها على جنس من الجنسين.

ومما يتصل بالمبدأ السابق: الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فينبغي أن يكون السائح آمرا بالمعروف إذا ظهر تركه أثناء ممارسة النشاط السياحي، وأن ينهى عن المنكر إذا ظهر فعله أيضا، وقد قال الله تعالى: "**وإذا رأيتَ الذين يخُوضون فِي آياتِنَا فأعرض عنْهم حتى يخُوضوا فِي حدِيثٍ غَيرِه وإما ينسِينك الشيطان فلا تَقْعد بعد الذكْرى مع الْقَومِ الظالِمِين**"[54].

ثانيا: **المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وألا تكون على حساب الواجبات الشرعية الواجبة؛ فإن تعارضت معها، قدمت الواجبات الشرعية فيها.**

بمعنى ألا تفوت السياحة الترويحية أمرا واجبا كتعين الدعوة إلى الله عز وجل على أحد الدعاة، أو أن تتعارض مع مندوب، فيقدم المندوب حينئذ.

وهو ما نسميه بالتكامل والتوازن عند ممارسة النشاط السياحي الترويحي، بحيث لا يخل بالواجبات الشرعية والعبادية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به في حق شرعي فكله حرام"[55].

**ثالثا:** المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط السياحي: ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول، ومنها ما هو متعلق بالفعل، فيجب على من يمارس النشاط السياحي أن يكون محافظا على مكارم الأخلاق، وعدم التفريط فيها.

**رابعا:** أن يعود النشاط السياحي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، سواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية؛ وإلا لكانت عبثا، والعبث محرم في حياة المؤمن.

## المطلب الثاني

## الضوابط الشرعية الخاصة للسياحة في الفقه الإسلامي

هناك ضوابط خاصة يمكن للباحث استنتاجها من خلال طبيعة السياحة الترويحية، وهي على النحو الآتي:

**الضابط الأول:** ألا تؤدي السياحة الترويحية إلى ضياع الوقت بلا فائدة، وأن يكون الوقت المبذول في هذه السياحة وقتا لا يؤدي إلى استهلاك الوقت الذي يستثمره المسلم في الواجبات الشرعية، والمهمات الدنيوية، وتحصيل الفضائل والعلم النافع، وصلة الأرحام؛ لأن استهلاك المسلم لمعظم وقته في السياحة يؤدي إلى الإخلال بأهم ما يملكه المسلم في حياته وهو الوقت، والمسلم يتطلع دائما إلى الجد والاجتهاد، وتحصيل معالي الأمور لا إنفاقها فيما لا طائل تحته.

كما أن المسلم يحافظ على وقته عند قيامه بالسياحة الترويحية، وذلك بالتزامه أداء الصلاة في وقتها، وألا يطغى على وقت المسلم ضياع الواجبات الشرعية، ومن أهمها القيام بالتزام بالفرائض الشرعية.

والمسلم مطالب بالمحافظة على الوقت الذي منحه الله عز وجل إياه، فهو أغلى ما يملكه الإنسان، وله مقصد شرعي كبير يتحقق في قوله تعالى: "**وهو الذِي جعلَ الليلَ والنهار خِلْفَةً لِمن أَراد أَن يذكر أَو أَراد شكُورا**"[56]، فمقصود خلق الليل والنهار التذكر وإرادة العبادة لله سبحانه وتعالى، وتضييع الوقت مما يضيع هذا المقصد، وقد ورد في السنة ما يبين أهمية الوقت، ومنها ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم-:"نعمتان[57]، مغبون[58] فيهما كثير من الناس الصحة[59]. والفراغ"[60]، وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل وهو يعظه: اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك،وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك".[61]

وورد عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه "[62]

فالأصل وفقا لهذه الأحاديث وغيرها: أن يكون المسلم

منتجا مستغلا لوقته فيما ينفعه، وكثير من الوسائل الترويحية مع أنها مباحة في الأصل، ولكنها أصبحت أداة لتضييع الوقت وهدر الطاقة وابتزاز المال، والوقت إنما يسخر للطاعة والعبادة، والمسلم وهو في السياحة الترويحية يستهلك وقتا، ولكن عليه ألا يكون وقتا طويلا يضيع عليه الفوائد الأعظم التي يجنيها بالأعمال الأخرى المهمة.

وههنا لابد من الإشارة إلى أن الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط في استهلاك الوقت المباح هو السبيل للاستخدام الأمثل للسياحة الترويحية على النحو الشرعي والمفيد، وبما أن السياحة الترويحية جاءت لتحقق أغراضا ثقافية وعلمية ونفسية وتنشيطية؛ فإن القدر المعقول والمناسب هو الذي يستخدمه المسم في هذا النوع من أنواع النشاط المباح.

**الضابط الثاني: ألا تكون مؤدية إلى الإسراف والتبذير في النفقة اللذين نهى الله تبارك وتعالى عنهما**

هذا، وإن الأصل في النفقة الحل والإباحة بما يحقق أغراض الإنسان في حياته ومعيشته، والإسلام لا يتجاهل هذه الغريزة الإنسانية، ولكنه ينظمها ويوجهها التوجيه الشرعي السديد بما يحقق التوازن في حياة المسلم.

ويهدد هذه القيمة الإنسانية وهي التوازن في النفقة مرض الإسراف والتبذير الذي كان سببا في الهلاك العاجل والآجل للأفراد والشعوب، قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"[63]، وقال تعالى: "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون"[64]، والتوسط في النفقة هو الحل الشرعي المناسب لهذا المرض، قال تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد مذموما مخذولا"[65].

والاعتدال في النفقة من ابرز مظاهر الإسلام، فقد قال – صلى الله عليه وسلم -: "ما عال من اقتصد"[66]، وقال صلى الله عليه وسلم -: "كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة"[67].

قال الراغب الأصفهاني: "السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر"[68].

وقال الطبري: "أصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير"[69].

مما سبق يمكن القول بأن الإسراف هو مجاوزة الحد في النفقة المباحة لدرجة الزيادة على حد الحاجة المعتدلة. فما زاد عن ذلك يعتبر إسرافا، ومرد ذلك إلى العرف والعادة، العرف العام للبلد، والعرف الخاص للشخص.

ولقد جاءت النصوص الشرعية الدالة على تحريم الإسراف في النفقة، ومنها قوله تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[70]، وقوله تعالى: "يبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين"[71]، وقوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا"[72].

وأما ما يتعلق بالإسراف في السياحة الترويحية والتي بينا من قبل أنها ترويح المسلم عن نفسه بالسفر ضمن القواعد الشرعية العامة، ومنها: منع الإسراف ومجاوزة الحد في حدود هذا المباح، فإن الترويح عن النفس بالسفر المباح أمر دلت أدلة شرعية سبقت، فإن الترويح عن النفس أمر مهم لكي يبقى الإنسان بهمة عالية نحو الطاعة والعبادة.

ولكن الضابط الشرعي للسفر المباح بقصد الترويح أن يكون في حدود المعقول عرفا، وألا يؤثر في الواجبات المالية الشرعية الأخرى كالنفقة على العيال، والقيام بالواجبات الشرعية المالية المتعلقة بأقارب طالب الترويح، وتقديم الواجبات الشرعية الأخرى التي تتطلب النفقة المالية، بل وربما أدى ذلك إلى الاقتراض المحرم، والتضييق على النفس، وكذلك في الجهة المقابلة قد تنفق أموالا طائلة تصل إلى حد السرف الذي ينبغي أن يقيد بالنفقة في السياحة الترويحية بنفقة معقولة مقبولة.

وفي الإسراف في النفقة في السياحة الترويحية أضرار دينية؛ لأنها مجاوزة لحدود الله تعالى؛ كما أنه كفر بنعمة الله تعالى التي يقابلها الشكر الموجب بوضع المال في موضعه الشرعي المتوازن، كما أن في هذا الإسراف متابعة للشيطان ومؤاخاته، فضلا عن كونه سببا للعقوبة الدنيوية والأخروية؛ ويتضمن أيضا الحرمان من التوفيق الرباني قال تعالى: "إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب"[73].

وفي الإسراف في النفقة أضرار نفسية من قسوة القلب، وإعراضه عن الحق، وهو سبب من أسباب تأصل الأثرة والأنانية في الإنسان بحيث يكون همه الوحيد إرضاء نفسه بإتباع الشهوات، والبذل في سبيل ذلك بدون حدود أو قيود، كما أنه وسيلة إلى الترف، وهما وسيلتان للفخر والخيلاء.

وفي الإسراف في النفقة أضرار اجتماعية تتمثل في كسر قلوب الفقراء والمساكين، وإذكاء للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع.

وفي الإسراف أيضا في النفقة أضرار اقتصادية تتمثل في

إهدار الأموال وإضاعتها فيما لا يحقق المصلحة للفرد والجماعة، وهو سبب لنزع البركة في مال الفرد والأمة[74].

فإذا سلمت السياحة الترويحية من خطر الإسراف في النفقات التي ينفقها المسلم فلا بأس عليه، شريطة ألا يعارضه أعمال شرعية أخرى أولى منه.

يقول عمر عبيد حسنة: "وقد يكون في مقدمة معابر التسلل الثقافي وأخطرها المواد الاستهلاكية والإعلامية والترويحية والإعلانية، وعلى الأخص عندما تتحكم الغرائز بتوجيه السلوك أو عندما تشيع حالات الاسترخاء وممارسة المتع واللذات واللهو والاستمتاع بأوقات الفراغ.

ولعلنا بدأنا ندرك أكثر من أي وقت مضى كيف تسللت إلينا باسم صناعة السياحة والترفيه، وتحت عنوان التفتيش عن مصادر جديدة للدخل، ثقافات إباحية كسرت الموازين، وأباحت المحرمات، ووهنت القيم، وأيقظت الغريزة، وفجرت اللذة الآثمة"[75].

**الضابط الثالث: ألا يؤدي إلى التقتير على النفس طيلة السنة بالاستدانة، وإيقاع النفس في الحرج بالاقتراض الربوي من أجل السفر.**

وهذا الضابط ظاهر بَينٌ فيما يفعله كثير من المسلمين؛ فإنه يمنع نفسه وأهله طيلة العام النفقة الحلال، ويمنع نفسه التوسعة بالحلال؛ بغية التجهيز للسفر والاستعداد له.

كما أن كثيرا من الناس من يستدين من أجل السفر، وهذا له محاذير فإن الاستدانة لا تكون إلا لحاجة شرعية ملحة؛ لأن الاستدانة نوع صدقة من الدائن للمدين يرجو أجرها عند الله عز وجل، وأخذ أموال الناس بدون حاجة، وخاصة في السياحة الترويحية التي يمكن الاستغناء عنها، ولا سيما أن كثيرا منها يدخل في دائرة المباح الذي القصد منه الترفيه، داخل في عموم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة شرعية ملحة، وقد يكون صاحب المال أحق به منه لحاجاته، فقد تكون حاجات الدائن أولى اعتبارا من حاجة من أرادها للسياحة الترويحية.

ومعلوم أنه لا تحل المسألة إلا لإناس مخصوصين وردوا في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

1- ما ورد من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النبي - صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قَالَ: "لَا تَحِلُ الصدَقَةُ لِغَنِي وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِي"[76]، قال الترمذي: "وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِي بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَن وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْه وَقَدْ رويَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النبِي - صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَا تَحِل الْمَسْأَلَةُ لِغَنِي وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِي وَإِذَا كَانَ الرجلُ قَوِيا مُحْتَاجا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَه شَيْء فَتُصدقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنْ الْمتَصَدق عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجْه هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ"[77].

فمن أخذ أموال الناس استدانة من أجل الترفه والسياحة، كان آخذا مالا وهو قوي ولغير حاجة، ولكون الدين نوع صدقة وإرفاق.

2- ما ورد من حديث أبي بكر هو كنانة بن نعيم قال: كنت جالسا عند قبيصة فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم، فأبى أن يعطيهم، وأنت سيد قومك، فلم لم تعطهم شيئا؟ قال: إنهم سألوني في غير حق لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى ييبس لكان خيرا له من المسألة التي سألوني: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لرجل أصابت ماله حالقة، فيسأل حتى يصيب سوادا من معيشة، ثم يمسك عن المسألة. ورجل حمل بين قومه حمالة، فيسأل حتى يؤدي حمالته، ثم يمسك عن المسألة. ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله لقد حلت لفلان المسألة، فما كان سوى ذلك فهو سحت[78] لا يأكل إلا سحتا»[79].

فقوله – صلى اله عليه وسلم -: "فيسأل حتى يصيب سوادا من معيشة.."يدل على أن المسألة لا تحل إلا لمن ضاقت به سبل العيش كما هو منصوص عليه في الحديث، فالاستدانة بغرض السياحة الترويحية غير داخلة في مفهوم هذا.

3- ما ورد من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى – رضي الله عنه قال، قَالَ رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لاَ تَحِلُ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِى إِلا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْغَازِى فِى سَبِيلِ اللهِ، وَالْغَارِمِ، أَو الرجل اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصدقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِى"[80].

4- ما ورد أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل من غير فقر فإنما يقضم الجمر"[81].

5- وورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر – رضي الله عنه -: "يا أبا بكر ثلاث تعلم أنهن حق ما عفى امرؤ عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزا، وما فتح رجل على نفسه باب مسألة يبتغي بها غناء الا زاده الله عز وجل بها فقرا، وما فتح رجل على نفسه باب صدقة يلتمس بها كثرة الا زاده الله قلة"[82].

6- وما ورد من حديث كنانة بن نعيم عن قبيصة بن

مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: "إنه لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش وما سوى هذا فهو سحت وما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا"[83].

فالأحاديث السابقة دلت بعمومها على أن أخذ أموال الناس بدون حاجة داخل في النهي؛ ولا سيما أن الآخذ يستخدمها في غير حجة ضرورية، أو حاجة متعلقة بطعام أو شراب محتج إليه.

كما أن الاستدانة ترهق المسلم، وربما أوقعته في عدم القدرة على السداد، وهذا عبء مادي ونفسي يرهق يه المسلم نفسه دونما حاجة ماسة له.

وأما الاقتراض الربوي فهو محرم أصالة في كل غرض إلا أن تكون ضرورة ملجئة، والنصوص في تحريم الربا وآخذه ومعطيه واضحة جلية وصريحة في الكتاب والسنة، ولا يتسع البحث للتفصيل فيها.

فأخذ الربا من أجل السياحة الترويحية الترفيهية داخل في عموم النهي الوارد في أخذ الربا، فلا يجوز لمسلم أن يقترض قرضا ربويا من أجل أن يسافر هو وأولاده في نزهة لبلد ما، فهو مما لا يحل.

بل كيف يريد المسلم أن يأتي بمباح طريقه الحرام أعني القرض الربوي.

فإذا حرم الاقتراض الربوي في الحاجيات والتي لا تصل إلى حد الضرورات فمن باب أولى السفر المباح بقصد السياحة الترويحية.

**الضابط الرابع: أن يحرص على السياحة الترويحية في بلاد المسلمين**

وهذا الضابط من الضوابط المهمة في السياحة الترويحية وفيه التفصيل الآتي:

1- أن يكون السفر إلى بلاد المسلمين، فهذا مما يكون داخلا في دائرة الإباحة؛ لكون البلاد الإسلامية تظهر فيها شعائر الإسلام، وتقل فيها المجاهرة بالمعصية، وتقل فيها المفاسد الشرعية، وذلك نسبي بالنسبة للدول الإسلامية التي يزورها راغب السياحة، ويأمن فيها على دينه وعلى أولاده ألا يقعوا في المعصية.

والسفر إنما يكون إلى البلدان المسلمة المحافظة على دينها، والتي يمارس المسلم فيه ترويحا مباحا بعيدا عن كل مستنقع محموم آسن، يضيع فيه الدين، وتذهب فيه الأخلاق، وتضمحل فيه القيم والفضائل؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإن المفاسد المتقدمة أعظم بكثير من مصالح موهومة تتحقق بالترويح عن النفس، والتي يمكن تحققها في بلده أولا، ثم بالسياحة في بلاد المسلمين المحافظة.

2- أن السفر إلى بلدان المسلمين فيه تعرف على إخوانه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وفيه تعرف على أحوال المسلمين، وفيه دعم لاقتصاد البلدان الإسلامية؛ فإن السياحة تعتبر موردا هاما من موارد الدخل القومي في زماننا؛ بل إن بعض البلدان تعتمد اعتمادا كبيرا على عوائد السياحة الخارجية، ومن هنا فتقوية اقتصادات الدول الإسلامية مما ينبغي مراعاته في هذا الصدد.

3- وأما السفر إلى البلدان غير الإسلامية، فحكمها بحسب الغرض من السفر، فقد يكون سفرا واجبا لدعوة إلى الله عز وجل وذلك من داعية عالم بصير بدينه، قوي في التزامه يمنعه من الوقوع في الشهوات؛ مع أمنه على نفسه من الفتنة، وإلا لم يحل له، أو تطبيب غير موجود في بلاد المسلمين وضمن دائرة الضرورة الشرعية، أو دراسة تخصص نادر، أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة الصحيحة كالتجارة المشروعة، وهذا غير مجال بحثنا؛ لأن بحثنا في السياحة الترويحية المعاصرة.

4- فإذا كان السفر للبلدان غير الإسلامية بقصد السياحة والترويح؛ فإن حكمه العام الإباحة لأن الأصل فيه ذلك، غير أنه يلاحظ أن محل السفر هو الذي يحدد حل أو حرمة هذا السفر، فإذا خلا البلد المزار من المفاسد الشرعية، وارتكاب المحرم؛ فلا بأس بهذه الزيارة؛ غير أن زيارة البلاد المسلمة أولى لما تقدم.

5- وأما إذا وجد في البلد غير الإسلامي مفاسد شرعية من انتشار المحرمات كالإباحية في اللباس والعلاقات، ووجود الشواطئ التي تعج بالمناظر القبيحة من إظهار العورات، وانتشار العلاقات غير الشرعية، وغيرها مما لا يحل، كان ذلك سببا شرعيا كافيا لمنع السياحة في مثل هذه البلدان؛ لأن الضرر المترتب على دين المسلم وأولاده، ورؤية المنكرات مما يؤثر في سلوكهم، ويورثهم رواسب قد تسهم في انحرافهم مستقبلا، هو أضعاف تلكم المصالح التي قد تتحقق في مثل هذا السفر من الترويح على النفس والتعرف على هذه البلدان، ولا سيما أن البدائل الشرعية في البلدان الإسلامية موجودة ومتوفرة.

6- وهذه السياحة الترويحية في زماننا والتي تقيمها كثير من الشركات السياحية تقوم على أساس المجموعات السياحية التي تختار البلدان غير المسلمة مع وجود برنامج سياحي ولكن لا يخلو من فتح باب الشهوات على مصراعيه، وقضاء الأوطار الدنيوية المحرمة، مع وجود بعض المحاذير الأخرى في اللباس والاختلاط سيأتي البحث فيها.

7- ولا يخفى على مسلم أن استمراء زيارة مثل هذه البلدان سيؤدي إلى كساد السياحة في البلدان الإسلامية أولا، ثم الوقوع في هذه المحاذير الشرعية المتقدمة من حيث لا يشعر المسلم.

والناظر إلى الآثار السلبية التي قد يجنيها المسلم من جراء هذه السياحة الترويحية في بلدان غير مسلمة، من إباحة الخمور والمخدرات، وسهولة الانحراف مع ضعف الوازع، وغياب الرقيب، فكم من الرجال الصالحين والنساء الصالحات رجع فاسدا في دينه، بل وكم من المسلمين من ذهب مسلما فرجع منحرفا أو مرتدا عن دينه.

علما بأن المسلم إذا قصد من إنشاء السفر إلى بلد غير مسلم معصية كالزنا وشرب الخمر، فلا يحل السفر ابتداء.

**الضابط الخامس: ألا يكون في البلد المسافر إليها منكر ظاهر يمتنع معه السفر من وجود المحرمات، وانتشار الرذائل، وتفشي الفاحشة، والفتن الظاهرة**

وهذا الضابط مهم جدا بالنسبة لرب الأسرة الذي يرجو بالسياحة الترويحية حصول المنافع الشرعية المتمثلة بحصول الترويح المباح، مع تحقيق الفوائد العلمية والتربوية المتحصلة من جراء هذه السياحة، فإننا نشاهد بعض إخواننا يسافرون إلى بعض البلدان التي تنتشر فيها المسكرات والمخدرات، ومظاهر العري وإظهار العورات بصورة غير لائقة، مما يورث آثارا تربوية سلبية على الزوجة والأولاد، لأن الأب مأمور أن يقي نفسه وأهله نارا وقودها الناس والحجارة.

والأمر اللافت أن محور فلسفة المتع واللهو، الذي يسمونه ترويحا في الحضارة المعاصرة يرتكز حول المرأة، حيث أصبحت نوادي التعري والشذوذ ومغادرة الأسرة، وإقامة العلاقات غير الشرعية هي محلات المتعة والراحة باسم حق الحرية الشخصية " [84].

"فالترويح أو الترفيه، كقضية أصبح لها مؤسساتها ووسائلها وإعلاناتها ونفقاتها وموازناتها؛ تعتبر قضية معاصرة؛ وخاصة بالنسبة لمجتمعات المسلمين.

ويمكن القول: إنها برمتها، بشكلها ومضمونها على حد سواء، هي ثمرة لثقافة وحضارة الآخر الغالب... وهذا السبق بكل ما يحمل من سلبيات أو إيجابيات – إن وجدت – يشكل ارتهانا ثقافيا بشكل أو بآخر؛ لأن هذه المفاهيم وأنماطها ووسائلها في الواقع، جاءت وامتدت كتقسيم للإبداعات التكنلوجية... وما وفرته من آفاق وإمكانيات شكلت صدمة ثقافية وانفتاحا استهلاكيا وانبهارا أدى إلى عمى الألوان وافتقاد التوازن؛ لأن الاستهلاك دائما أسرع دخولا إلى المجتمعات المتخلفة؛ وإن لم يشكل حاجتها الحقيقية، ذلك أن موضوع الإنتاج أذي يوظف العقل والزمن يعتبر من الأمور الصعبة على المجتمعات المتخلفة " [85].

" إن مشكلة الترويح اليوم، أو الترفيه بالمصطلح الثقافي للحضارة المعاصرة، تدور في محور المفهوم الغربي، وفي إطاره؛ لذلك فهو يستهلك طاقات الأمم المتخلفة وأوقاتها، ويصرفها عن المواقع المجدبة والضرورية لحياتها على حساب النمو والنضج النفسي والثقافي الذي لابد وأن يحكم فلسفة الترويح.

فليس الترويح محصورا في مجالات التحلل من الواجبات، والخروج من العادات، والاسترخاء عن المسؤوليات، وإيثار المتعة ولو كانت حراما، ومحاكاة الغرائز والشهوات وممارسة الشذوذ، وإسقاط الممنوعات، واستباحة الحرام، وشيوع اللهو والاستهتار، وتغييب مقاصد الحياة، وعيش اللحظة والعب منها على أنها خالدة بعيدا عن النظر في العواقب والتداعيات..... وإنما الترويح في الرؤية الإسلامية عملية بنائية، تشحذ الفاعلية، وتنشط العقل، وثير الهمة، وتوقظ الروح، وتثير المنافسة والاستباق إلى الخيرات، وتردل على العمل الجماعي، وإشاعة روح الفريق واجتثاث معاني العداوة والحقد والصراع"[86].

**ومما يدخل تحت هذا الضابط: أن يبتعد عن الاختلاط المحرم، وإبداء العورات على الشواطئ ونحوها في البلاد التي يزورها المسلم، وذلك ضمن النقاط الآتية:**

أولا: الخلوة والاختلاط وأثرهما في ممارسة النشاط السياحي

الاختلاط هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست له مَحْرما، اجتماعا يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة، سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أو الزيارة أو الرياضة أو اللهو أو نحو ذلك"[87].

هذا، وإن الاختلاط عند الفقهاء على نوعين:

**أولا: الاختلاط المباح:**

يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء إذا كانت هناك حاجة شرعية مع مراعاة قواعد الشرع العامة التي سيأتي بيانها، وذلك كخروج المرأة لحضور صلاة الجمعة والجماعات

وحضور مجالس العلم على أن يكون مكانها منفصلا عن موضع الرجال، وجوز بعض الفقهاء (المالكية) خروج المرأة لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال - كما سيأتي -، ويجوز للمرأة أن تبيع وتشترى، وما يتبع ذلك من حاجة الذهاب إلى السوق وقضاء حاجتها بنفسها، ونحو ذلك.

وعليه: فلا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والمنتديات وأثناء السياحة الترويحية خاصة حينما تكون هنالك رحلات جماعية لا يراعى فيها قواعد اجتماع الرجال والنساء الشرعية، ولو كانت المرأة محتشمة[88].

ولخروج المرأة له شروط عند الفقهاء، ومن باب أولى إذا كان خروجا في السفر السياحي الترويحي، من أهمها ما يلي[89]:

1- أن لا يخشى الفتنة من خروجها، فإذا خشيت الفتنة فلا تخرج إلا لضرورة كما تقدم.
2- أن تكون الطريق مأمونة من احتمال وقوعها في مفسدة.
3- أن يكون خروجها لا يفضي إلى الاختلاط بالرجال، وهو بدوره سبب من أسباب انتشار الفاحشة.
4- أن يكون خروجها بتستر تام.
5- أن يكون خروجها بإذن الزوج إذا كانت ذات زوج أو بإذن وليها كأبيها ونحو ذلك.

## ثانيا: الاختلاط المحرم مع حصول الخلوة بالأجنبية بدون محرم

أما الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء فهو ما تتحقق فيه الأمور التالية:

أ- حصول الخلوة بالأجنبية على ما سيأتي بيانه، والنظر إليها بشهوة.

ب- تبذل المرأة وعدم احتشامها، ولباسها لباسا يفصح عن مواطن الزينة والجمال فيها.

ج- حصول العبث واللهو وملامسة الأبدان كالاختلاط في الأفراح والأعياد، والاختلاط أيضا في الرحلات السياحية التي يكون فيها من تلاقي الرجال والنساء في الحافلات والأماكن السياحية بدون مسوغ شرعي.

وأما الخلوة بالأجنبية فإنها محرمة باتفاق الفقهاء[90]، وكذلك الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها من النساء أو وجود عدد من الرجال في النشاط السياحي، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، **والرأي الراجح:** الذي يترجح لدي تحريم الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد من الرجال مطلقا حتى مع وجود الثقة والأمان؛ وذلك سدا للذريعة، ومجانبة لأسباب الفساد، ووقوع الفاحشة، ودرءا لوسائل الزنا، خاصة في النشاط السياحي الترويحي.

وإن الإسلام يدعو إلى إيجاد مجتمع إسلامي نقي طاهر نظيف يبتعد عن الشهوات والإثارات الشهوانية، وقد منع الإسلام النظر المحرم، ونظر الرجل للمرأة بلا قيد أو حد، وجعل ذلك من علامة كمال الإيمان.

وإن ممارسة الرجل والمرأة النشاط السياحي الترويحي عن طريق السفر وما يتبعه من أنواع التنزه، وزيارة الأماكن الأثرية والسياحية مقيد شرعا بعدم اختلاطها بالرجال على أي صورة كانت؛ لأن مقصود السياحة الترويحية الترفه، والترويح عن النفس، ولا يكون هذا مع اختلاطها بالرجال؛ لأنه محرم.

وقد رأينا في أيامنا الحاضرة تساهل الرجال والنساء في نطاق التعامل مع المجموعات السياحية، واختلاط الرجال بالنساء على الشواطىء وفي النوادي بأسلوب غير مناسب، فتبدو الخلوة، وكأنها هو أمر تمليه طبيعة السياحة الترويحية بقطع النظر عن ضوابط الشرع في مسألة الخلوة.

إن ممارسة النشاط الترويحي السياحي مشروط بالتزام قواعد النظر الشرعي، ولذلك فلا يجوز للمرأة أن تنظر هي إلى الرجل في النشاطات السياحية التي قد يصاحبها ممارسة لبعض أنواع الرياضات التي فيها كشف للعورة المغلظة للرجل أو المرأة أو العكس، أو نظر الرجل لعورة الرجل المغلظة، أو نظر المرأة إلى عورة المرأة المغلظة أيضا، كالمصارعة الرجالية والنسائية التي تظهر فيها العورة المغلظة بشكل محدد سافر.

وهذا يدعو المسلمين إلى ضرورة التحرز من هذا الخطر العظيم الذي يداهم المسلمين في عقر دارهم، بانتشار هذه النشاطات السياحية الترويحية، وقل منهم من يتقي الوقوع في المخالفات الشرعية المتعلقة بممارسة هذا النشاط السياحي.

مما سبق تبين أن الرجال والنساء إذا قاموا بالنشاطات السياحية الترويحية، فعليهم أن يراعوا الشروط المتعلقة بوجوب حفظ العورة على التفصيل الذي تقدم، فلا يجوز لهم إظهار العورات على النحو المخجل الذي نراه على الشواطئ السياحية مما يصاحبه كشف للعورات المغلظة، والذهاب إلى الأندية السياحية التي فيها كشف للعورات وإظهار لها.

## ثالثا: اشتراط المحرم للمرأة في السفر في السياحة الترويحية

نرى في السياحة الترويحية سفر بعض النساء في المجموعات السياحية دون محرم ضمن المجموعات، فما الحكم الشرعي في ذلك.

لقد اتفق الفقهاء على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر بمفردها بدون مَحْرَم من زوج أو أخ أو عم أو نحوهم[91]، إلا في مسألة سفر المرأة للحج، وهذه المسألة خارجة عن نطاق بحثنا.

هذا هو الأصل، ولذلك فإن المرأة إذا أرادت أن تسافر لممارسة نشاط سياحي ترويحي مباح، وفي حدود الضوابط الشرعية الأخرى المتعلقة بممارسة النشاط السياحي الترويحي، فلا يجوز أن تسافر بحال إلا مع وجود محرمها؛ لأن بعض الفقهاء على ما تقدم أجاز للمرأة أن تسافر بدون محرم مع وجود رفقة مأمونة، ولا يتعدى هذا الحكم إلى غيره، فلا يجوز للمرأة أن تسافر سياحة بدون محرم، فليست السياحة الترويحية حاجة شرعية ملحة تبيح السفر بدون محرم مع رفقة مأمونة، فضلا عن اشتمالها على بعض المخالفات الشرعية الأخرى.

وقد رأينا في البلاد الإسلامية ظهور بعض البرامج السياحية التي لا يؤمن معها على المرأة في سفرها بدون محرم، ورأينا تساهلا كبيرا من الآباء في إرسال بناتهم بدون محرم، ويكون في غالب الأحيان معهم في البعثة السياحية .

لذا، فإن هذا السفر محرم شرعا ويأثم ولي المرأة إذا سمح لها بذلك بدون محرم.

**رابعا: منع التشبه بالكفار، ومنع تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حال القيام بالنشاط السياحي الترويحي**

يشترط للقيام بالنشاطات السياحية الترويحية التزام القواعد الشرعية المقررة في موضوع اللباس، ويبقى في هذا المطلب أن نضيف شرطا جديدا وضابطا مهما وهو منع التشبه بشقيه الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة

فيلزم الرجال والنساء أثناء القيام بالسياحة الابتعاد عن التشبه باللباس الخاص بالكفار، وما يتعلق بهم من أنواع خاصة من الألبسة التي لا يراعي غير المسلمين قواعد اللباس الشرعي، فضلا عن كونها شعارا لهم.

ولذلك فإن ممارسة النشاط السياحي الترويحي مشروطة بشروط محددة تتعلق بالتشبه بالكافرين، ومنها:

1- أن لا يكون اللباس شعارا للكافرين، كأن يكون فيه صليب، أو علامة تميزهم عن المسلمين.
2- ألاّ يكون اللباس مخلاً بقواعد اللباس في الإسلام.

والقاعدة الشرعية العامة تقتضي تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال؛ وذلك حفاظا من الشارع الحكيم على خصائص كل من الرجال والنساء وفطرته التي فطر عليها، وكرامة كل منهما، فقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المترجلات من النساء، ولعن أيضا المخنثين من الرجال، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال[92].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال"[93].

ويكون تشبه النساء بالرجال في زيهم وملابسهم أو رفع أصواتهم، وغير ذلك، والنشاط السياحي الترويحي المعاصر ينبغي أن يخلو من تشبه كل من الجنسين بالآخر بأي مظهر من المظاهر السابقة.

**الضابط السادس: أن تحقق السياحة بعدا تربويا تعليميا ينمي في النفس حب المعرفة والتزود من الثقافات الإنسانية** النافعة، فليس الترويح تضييعا للوقت، وهدر الطاقات، بل هو عملية تربوية بنائية، تعود على المسلم في فكره وسلوكه بكثير من التقويم والاستقامة، فقد كان السلف الصالح أغلى ما يتمنونه هو العيش في الإيمان والتضحية في سبيل الله عز وجل والاستشهاد في سبيل العقيدة، والدعوة إلى الله عز وجل، وإنفاق الأوقات بما يعود عليهم بأعلى ما يتمنونه وهو الجنات، والنعيم المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين، إن تصور المسلم لحقيقة الدنيا تختلف عن نظرة الكافر، فالمسلم يعتبر الدنيا قنطرة إلى الآخرة، وجسرا إليها، بخلاف الكافر فإن غاية متعته هو التكثر من ملذات الدنيا وشهواتها الزائلة، قال تعالى: "يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون".

والسفر للبلدان غير المسلمة يورث المسلم الكثير من العادات غير الشرعية مما يؤثر في سلوكه، وقد يتعرض المسلم لتأثيرات عقدية وأخلاقية، وانحرافات فكرية، وأمراض صحية، ومخاطر أمنية مما لا يخفى على ذي لب وعقل منور بنور الإيمان.

**الضابط السابع: توجيه السياحة المعاصرة نحو السياحة الدينية التي تقرب الإنسان إلى ربه، أو اختيار أنواع** الأماكن التي تكون منظمة ضمن برامج شرعية معدة من قبل المؤسسات السياحية الشرعية التي تحرص على تحقيق أهداف شرعية لعملية السفر الذي تصاحبه المتعة الحسية بالتنقل في البلاد، والتمتع بالمناظر الطبيعية، ولكن في الوقت نفسه تعمق معاني الإيمان في نفس المؤمن، وتحول سياحته

رحلة إيمانية تسهم في زيادة صلاحه وإسهامه في بناء مجتمعه الصغير الأسرة، أو مجتمعه الكبير.

إن شعائر الحج والعمرة وما يجنيه المسلم من مصالح دينية عظيمة من العيش لمدة من الزمان في رحاب البقاع الطيبة الطاهرة، مكة المكرمة، وزيارة بيت الله الحرام، والتقلب بين أعطاف المشاعر الحرام، مما يورث في نفس المسلم حب الله عز وجل وحب رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – وزيارة الأماكن التاريخية التي وردت في السيرة النبوية مما يعطي الإنسان اعتزازا بدينه وعقيدته، وارتباطا روحيا بالذكريات الإسلامية.

وإذا زار المسلم المدينة النبوية -على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم- وزار المسجد النبوي، وزار الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم -، وزار البقيع، وتقلب بين جنبات هذه المدينة الطيبة الطاهرة، عاد من زيارته برصيد من الأجر العظيم، وشحنة إيمانية تدفعه إلى العمل الصالح والدعوة إلى الله عز وجل.

إن السياحة الحقيقية للمسلم هي في زيارة الكعبة التي جعلها الله عز وجل مثابة للناس وأمنا، قال تعالى: "جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس"[(94)]، وقال تعالى: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"[(95)]، وقال تعالى: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا"[(96)]، نعم إن بيت الله الحرام جعله الله عز وجل أمنا وأمانا للعالمين جميعا، فحري بالمسلم أن يختار لسياحته السنوية مكانا يزداد فيه ارتباطه بخالقه، وينجيه من الفتن، ويحصل له الأمن والأمان الحسي والمعنوي في الدنيا والآخرة.

والذي ينظر إلى السياحة الدينية لمكة والمدينة سيلمس الأثر المباشر في سلوك الزوجة والأولاد سلاما في الاعتقاد وقوة في الالتزام، وعزيمة ماضية نحو إصلاح النفس والأهل والمجتمع.

ثم إن السياحة الدينية نفقتها مباركة يعظم فيها الأجر لمنفقها، وشتان بين من قضى عطلته الصيفية أو بعضها في رحاب البقاع المحرمة الطاهرة، وبين من قضاها في بعض المناطق التي تعج بالمفاسد ولا تخلو من المحظورات الشرعية.

وإذا نظرنا إلى الناحية الاقتصادية فإننا نرى أن ما ينفقه المسلم في السياحة الدينية أقل بكثير مما ينفقه في السياحة الترويحية للبلدان غير المسلمة، مع حصول الأجر العظيم والثواب الجزيل؛ ثم إن تشجيع السياحة الدينية فيه غرس للتربية الإيمانية للمجتمع المسلم في مواجهة الغزو الفكري والثقافي الغربي الذي يدعو أبناء المسلمين للتحلل من القيم والأخلاق والبعد عن دينهم والوقوع في حمأة الرذيلة والمنكرات.

**الضابط الثامن: أن تكون السياحة مع رفقة صالحة تأمره بالخير وتدله عليه، مع نية صالحة للطاعة، وتحويل** سفر السياحة من كونه عادة إلى عبادة، مع تنشيط جانب الدعوة إلى الله عز وجل، والاستفادة من الاستجمام حتى يعود المسلم في أنشط حال في عبادته وأمور معاشه.

فالعبادة "اسم جامع لما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة كالصلاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى غير ذلك من أمثال العبادات.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك من العبادات لله تعالى.

وفي التأكيد على المعنى الشامل للعبادة فإنه ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة أو لا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة أولا وآخرا[(97)].

وقد كان المسلمون الأولون يؤدون كل العادات بنية العبادة؛ إذ كانوا لا يتحركون تحركا ولا يسكنون سكونا إلا ويستشعرون رضاء الله عن ذلك التحرك والسكون.

ومن هنا فإن الذي يسافر بقصد السياحة ينبغي أن تكون نفقته وتحركاته، وسكناته، ونظراته، وتنقلاته، وكل ما يفعله في سفره بقصد تعزيز معنى التقرب إلى الله عز وجل، فتنقلب تصرفاته وأقواله وأفعاله وطعامه وشرابه إلى عبادة يؤجر عليها، وهذا معنى لو تحقق في شعور إخواننا المسلمين السائحين بقصد الترويح لأدى إلى تحول السائح إلى داعية إلى الله عز وجل في سفره، فيحقق بذلك غرضين، غرض الدعوة لنفسه ولأفراد أسرته، ومن يلتقي بهم من المسلمين ومن غيرهم، ويدعوهم بقوله، وبسلوكه الإسلامي المنضبط.

**الضابط التاسع: أن يتجنب الأماكن التي فيها نهي عن زيارتها، وهي أماكن حصول الخسف ونزول** العذاب، كمدائن صالح فقد ورد **عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"[(98)].

وأورد هذا الأثر أئمة التفسير كالإمام الطبري بسنده[(99)]

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ! ثم قال: هذا وادي النفر! ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

قال الإمام النووي: "باب النهى عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيا، وفيه: الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة، والخوف والبكاء والاعتبار بهم، وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك"، قوله: "ثم زجر فأسرع حتى خلفها": أي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به، ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها، وهو بتشديد اللام، أي: جاوز المساكن"[(100)].

وكذلك أيضا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أصح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك.

ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار "لا تقم فيه أبدا"[(101)]، فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه: "أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم"[(102)]، وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان.

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهي عن الصلاة في أماكن العذاب[(103)].

وعليه: فإذا علم المسلم يقينا أن بقعة خسف بأهلها عذابا؛ فلا يجوز السياحة فيها لأننا أمرنا أن نجافي أماكن العذاب خشية أن يحيق بنا ما حاق بهم.

## الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد،،،

فقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج من أهمها:

1- أن لفظ السياحة في نصوص الشرع تطلق ويراد بها الأمور الشرعية التي يتحقق فيها المعنى اللغوي، فالصيام، والجهاد، والهجرة، والذكر لله عز وجل، والجولان في الأرض بقصد التفكر كل ذلك عبادة فيها معنى الذهاب في الأرض وفق مقصود شرعي، وهذه المعاني، وإن كانت قد أطلقت من قبل الشرع على السياحة، فإنه لا يمنع من تسمية الضرب في الأرض والذهاب فيها بقصد الترويح عن النفس والتنزه سياحة؛ لاشتمال المعنى اللغوي لها.

2- أصبحت السياحة في زماننا مصطلحا خاصا يطلق على علم خاص، وتطورت من ظاهرة بسيطة إلى صناعة معروفة، لها أسسها، وأركانها، وأجهزتها المتخصصة، وانتشرت المؤسسات التعليمية التي تعنى بالسياحة، والفنادق السياحية في كل مكان في العالم.

**3-** يمكن تعريف السياحة الترويحية بأنها: " سفر المسلم بقصد الترويح عن النفس والتنزه والمتعة وفق القواعد الشرعية"

4- الحكم العام للسياحة الإباحة في الجملة، فإن السفر والضرب في الأرض في أصله مباح، ما لم يدل دليل على التحريم، أو يخل بمقصود من المقاصد الشرعية، أو يتعلق به محظور شرعي، وهناك أحكام تفصيلية تدور مع طبيعة الظروف المحتفة بالسياحة الترويحية.

5- هناك ضوابط عامة للسياحة الترويحية من أهمها:

**أولا:** الالتزام بالأحكام الشرعية عموما ويدخل في هذا الانضباط الشرعي الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يستطيع السائح إظهار شعائر دينه في البلد الذي يسافر إليه.

ثانيا: المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وألا تكون على حساب الواجبات الشرعية الواجبة؛ فإن تعارضت معها، قدمت الواجبات الشرعية فيها.

ثالثا: المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط السياحي.

رابعا: أن يعود النشاط السياحي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، سواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية؛ وإلا لكانت عبثا، والعبث محرم في حياة المؤمن.

6- هناك ضوابط خاصة للسياحة الترويحية، وهي:

الضابط الأول: ألا تؤدي السياحة الترويحية إلى ضياع الوقت بلا فائدة.

الضابط الثاني: ألا تكون مؤدية إلى الإسراف والتبذير في النفقة التي نهى الله تبارك وتعالى عنه.

الضابط الثالث: ألا يؤدي إلى التقتير على النفس طيلة السنة بالاستدانة، وإيقاع النفس في الحرج بالاقتراض الربوي من أجل السفر.

الضابط الرابع: أن يحرص على السياحة الترويحية في بلاد المسلمين.

الضابط الخامس: ألا يكون في البلد المسافر إليها منكر ظاهر يمتنع معه السفر من وجود المحرمات، وانتشار الرذائل، وتفشي الفاحشة، والفتن الظاهرة، ويدخل فيه النهي عن الاختلاط المحرم، وإبداء العورات على الشواطئ ونحوها في البلاد التي يزورها المسلم.

الضابط السادس: أن تحقق السياحة بعدا تربويا تعليميا ينمي في النفس حب المعرفة والتزود من الثقافات الإنسانية النافعة.

الضابط السابع: توجيه السياحة المعاصرة نحو السياحة الدينية التي تقرب الإنسان إلى ربه، أو اختيار أنواع الأماكن التي تكون منظمة ضمن برامج شرعية معدة من قبل المؤسسات السياحية الشرعية التي تحرص على تحقيق أهداف شرعية لعملية السفر الذي تصاحبه المتعة الحسية بالتنقل في البلاد، والتمتع بالمناظر الطبيعية نافعة.

الضابط الثامن: أن تكون السياحة مع رفقة صالحة تأمره بالخير وتدله عليه، مع نية صالحة للطاعة، وتحويل سفر السياحة من كونه عادة إلى عبادة.

الضابط التاسع: أن يتجنب الأماكن التي فيها نهي عن زيارتها، وهي أماكن حصول الخسف ونزول العذاب.

## الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، 492/2.
(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص288.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 233/7.
(4) سورة التوبة، الآية: ٢.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/ 142، الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 66/10.
(6) سورة التوبة، الآية: ١١٢.
(7) الطبري، جامع البيان، 37/11.
(8) الطبري، جامع البيان، 37/11.
(9) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 393/2.
(10) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (2486)، 5/3، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 161/9، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: "2398"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، 83/2، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 226/21، قال ابن كثير: صححه أبو محمد عبد الحق، تفسير القرآن العظيم، 393/2.
(11) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 393/2، 87، وانظر: باب في النهي عن السياحة: من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار، وسكنى البراري، وترك الجمعة والجماعات، كأن هذا السائل استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذهاب في الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات، والمباحات، واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه فرد عليه ذلك، كما رد على عثمان بن مظعون – رضي الله عنه - في التبتل، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 118/7، قال ابن القيم: "وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية، وعوضهم بالنكاح عن السفاح"، وانظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1239/3، وانظر الحث على السياحة الشرعية: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 197/1، وابن المبارك، الجهاد، ص36.
(12) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/8، وانظر نحو هذا الكلام: الطبري، جامع البيان، 37/11، والشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، 409/2.
(13) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 191/1.
(14) سورة التحريم، الآية: ٥.
(15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 127/18، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 416/4.
(16) وانظر هذه الفكرة لدى الظاهر، وسراب إلياس، مبادئ السياحة، ضمن سلسلة السياحة والفندقة (1)، ص5، وانظر: القعيد، وعبد الحافظ، السياحة الدينية في الأردن، ص7-8.
(17) الحوامدة والحميري، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص19.
(18) الرفاعي، مبادىء الاستجمام السياحية، ص82.
(19) الرفاعي، مبادىء الاستجمام السياحية، ص82.
(20) الظاهر، مبادىء السياحة، ص11-15، وانظر: العاني، الاستعلامات والدلالة السياحية، ص11.
(21) الظاهر، مبادىء السياحة، ص:15- 18، وانظر: زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص17-18.
(22) الظاهر، مبادىء السياحة، ص18-20، وانظر: زعل،

الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص17-18.
(23) الظاهر، مبادىء السياحة، ص20-22.
(24) الظاهر، مبادىء السياحة، ص22-24.
(25) الظاهر، مبادىء السياحة، ص24-28.
(26) زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص18-19.
(27) الظاهر، مبادىء السياحة، ص29.
(28) الظاهر، مبادىء السياحة، ص30.
(29) الظاهر، مبادىء السياحة، ص31-34.
(30) العاني، الاستعلامات والدلالة السياحية، ص12، وأصبحت السياحة علما له طرائق في التسويق، وتقديم الاستعلامات اللازمة له عن طريق الإدلاء السياحيين، وانظر: ص41، وما بعدها، وانظر: الطائي، التسويق السياحي، مدخل استراتيجي، ص3، وما بعدها.
(31) وهي ما تسمى بسياحة الفضاءات المفتوحة، وهي نشاط جماعي في الغالب، وتعرف بأنها: "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث، ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا" زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص224-225.
(32) وتعتبر السياحة الدينية من أقدم أنواع السياحة التي مارسها الإنسان منذ العصور الأولى، وانظر القعيد، السياحة الدينية في الأردن: ص81.
(33) الظاهر، مبادىء السياحة، ص34، زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص19-22، زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص83-96.
(34) وانظر ما سبق: الظاهر، مبادىء السياحة، ص39-76، زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص19-22.
(35) الظاهر، مبادىء السياحة، ص105-106.
(36) وانظر: موجز للسياحة في القارات الخمس، مع أماكن الجذب السياحي، العاني، الاستعلامات والدلالة السياحية، ص81- 135، 99-126.
(37) الظاهر، مبادىء السياحة، ص140-142، العاني، الوجيز في الجغرافيا السياحية وسياحة المخيمات.
(38) الظاهر، مبادىء السياحة، ص143، زعل، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، ص22-32.
(39) السدحان، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، ص56.
(40) أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، أحكامها وضوابطها الشرعية، ص40.
(41) السدحان، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، ص57-60، وانظر: أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص49- 52.
(42) أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص53-58.
(43) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم (4903)، 1995/5.
(44) سورة العنكبوت، الآية: ٢٠.
(45) وانظر معنى الآية: الطبري، جامع البيان، 20/20، والقرطبي، أحكام القرآن، 336/13، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 270/6.
(46) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.
(47) وانظر معنى الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 73/6.
(48) سورة البقرة، الآية: ٢٩.
(49) وانظر معنى الآية: الطبري، جامع البيان، 426/1، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم،313/1.
(50) القرطبي، أحكام القرآن، 250/1.
(51) سورة الأعراف، الآية: ٥١ .
(52) منصور البهوتي، كشاف القناع، 39/3.
(53) سورة الأنعام، الآية: 68.
(54) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 415/5.
(55) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.
(56) "نعمتان": تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى غيره، البخاري، صحيح البخاري، 2357/5.
(57) "مغبون": من الغبن وهو النقص وقيل الغبن وهو ضعف الرأي، البخاري، صحيح البخاري، 2357/5.
(58) "الصحة" في الأبدان و"الفراغ": عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية، البخاري، صحيح البخاري، 2357/5.
(59) البخاري، صحيح البخاري، 2357/5.
الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، 341/4، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، 77/7.
(60) الطبراني، المعجم الأوسط، 348/2، والمعجم الكبير، 60/20، والدارمي، سنن الدارمي، قال حسين أسد: إسناده ضعيف، وهو موقوف، 145/1، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 125/7، وصححه الألباني بهذا اللفظ، وانظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادته، 1326/1، وصحيح الترغيب والترهيب، 30/1.
(61) سورة الإسراء، الآية: 16.
(62) سورة النحل، الآية: 112.
(63) سورة الإسراء، الآية: 29.

(64) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 331/5، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،، 252/10.

(65) رواه النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 79/5، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1192/1، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، 150/4، والبيهقي، السنن الكبرى، 41/2.

(66) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص230.

(67) الطبري، تفسير الطبري، 579/5.

(68) سورة الأنعام، الآية: 141.

(69) سورة الأعراف، الآية: 31.

(70) سورة الإسراء، الآية: 26-27.

(71) سورة غافر، الآية: 33.

(72) وانظر تفصيل الأضرار المترتبة على مرض الإسراف: الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ص87- 105.

(73) حسنة، تقديمه لكتاب الأمة، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، لعبد الله السدحان، ص21-.22.

(74) الحديث رواه الترمذي، في باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم : "589"، 57/3.

(75) الترمذي، سنن الترمذي، 57/3.

(76) السحت: الحَرَام الذي لا يَحِل كَسْبه؛ لأنه يَسْحَت البركة: أي يذْهبها، والسحت من الإهْلاك والاستِئصال، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 873/2.

(77) رواه ابن خزيمة، وانظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، حديث رقم: 2169، 401/8.

(78) رواه الدارقطني، وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم: " 2020 "، 248/5.

(79) بغية الحديث، 108/1.

(80) بغية الحديث، 108/1.

(81) بغية الحديث، 108/1.

(82) حسنة، تقديمه لكتاب الأمة، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، لعبد الله بن ناصر السدحان، ص21-22.

(83) حسنة، تقديمه لكتاب الأمة، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، ص22 -23.

(84) حسنة، تقديمه لكتاب الأمة، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، ص23-24.

(85) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 60/2.

(86) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص185-186.

(87) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 665/2، والأبي، جواهر الإكليل، 81/1، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي، وحاشية المغلابي، 195/7، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 60/9، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص280-281، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 118/14، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، 20/7.

(88) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص288، والنووي، المجموع، 155/4، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 7/3.

(89) وانظر موضع الاتفاق السابق: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 146/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 9/2، والبهوتي، كشاف القناع، 394/2.

(90) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، واللفظ للترمذي، والحديث صحيح، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (4097)، قال الألباني: "صحيح"، 60/4، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (2784)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، 105/5، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم: ( 1904)، 614/1.

(91) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد، وانظر: المسند، حديث رقم: 2291، 254/1.

(92) سورة المائدة، الآية: 97.

(93) سورة البقرة، الآية: 125.

(94) سورة آل عمران، الآية: 96-97.

(95) البيانوني، تحول العبادات إلى عادات وأثره في حياة المسلمين، ص12.

(96) وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 167/1، ومسلم، صحيح مسلم، 2285/1.

(97) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 530/5، 531/7، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 303/2، والشوكاني، فتح القدير، 201/3.

(98) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، 111/18.

(99) سورة التوبة، الآية: 108.

(100) سورة التوبة، الآية: 109.

(101) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 80/1.

## المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، 1398هـ، تصوير الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب،

1379هـ.
ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، 1407 هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1404هـ.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة الرياض الحديثة.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، 1418 هـ - 1997م، نشر: رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط1.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401.
ابن المبارك، عبد الله أبو عبد الرحمن الحنظلي، الجهاد، تحقيق: نزيه حماد، 1972م، الدار التونسية، تونس.
ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407 هـ-1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ-1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1982م.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، دار الفكر، بيروت.
البيانوني، الدكتور محمد أبي الفتح، تحول العبادات إلى عادات وأثره في حياة المسلمين، دار الفتح، حياة آباد، باكستان، ط1، 1993م.
الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الحوامدة، نبيل زعل وموفق عدنان الحميري، 2006م، الجغرافيا السياحية في القرن الحادي والعشرين، منهج وأساليب وتحليل رؤية فكرية جديدة، وتركيبة منهجية حديثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1.
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
الرفاعي، حسن، 2001م، مبادئ الاستجمام السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي، وحاشية المغلابي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984 م.
السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.
السدحان، عبد الله ناصر، 1420هـ، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، كتاب الأمة العدد: 74، السنة التاسعة عشرة، ذو القعدة.
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
الطائي، حميد عبد النبي، التسويق السياحي، مدخل استراتيجي، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، 1422هـ، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ط1، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
بيروت، 1405 هـ.
الظاهر، الدكتور نعيم، وسراب إلياس، 2001م، مبادئ السياحة، ضمن سلسلة السياحة والفندقة (1)، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط1.
العاني، الدكتور رعد، 2005م، الاستعلامات والدلالة السياحية، طبع دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1.
عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط2.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
القعيد، مرزوق عايد، والأستاذ خالد مبارك عبد الحافظ، 2002م، السياحة الدينية في الأردن، دار الحامد، الأردن، ط1.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح مسلم.
محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2.
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، 1406 – 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، 1985م ط2، المكتب الإسلامي.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

# The Rules of the Recreational Tourism in Islamic Jurisprudence

***Mohammed Khalid Mansour and Khalid Shugaa Al Otiby****

## ABSTRACT

The recreational tourism is the most important method in these days, The research aims to discuss the meaning of the recreational tourism in Islam, and in scholarship tourism, since the research discusses whether it's allowed in Islam or not, and the important rules of the recreational tourism, there are many results that we can conclude from the research. One of them is that the recreational tourism is allowed in Islam, but it's restrained with general rules and private rules, to make sure that the Muslim obey the rules of Islam and enjoy himself at the same time.

**Keywords:** The Islamic Rules, The Recreational Tourism, Islamic Jurisprudence.

---

* Department of Jurisprudence and its foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan; and Department of Islamic Studies, Public Authority for Applied Education, Kuwait. Received on 14/1/2007 and Accepted for Publication on 16/12/2008.